

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه والبيهقي من حديث ابن عبيدة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به قال أَحْمَدٌ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْزَّهْرَى مَرْسُلٌ . وَحَدِيثُ سَالِمٍ فَعَلَ ابْنَ عُمَرَ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبِيْنَةَ وَهُمْ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ الْمَرْسُلَ أَصْحَاحَ قَالِهِ ابْنِ مَبَارِكَ قَالَ وَرَوَى مُعْمَرٌ وَيُونُسٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْزَّهْرَى " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةَ قَالَ الْزَّهْرَى وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةَ قَالَ التَّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيجٍ عَنِ الْزَّهْرَى مُثْلِدًا لِابْنِ عَبِيْنَةَ ثُمَّ رَوَى عَنِ ابْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ أَرَى ابْنَ جَرِيجَ أَخْذَهُ عَنِ ابْنِ عَبِيْنَةَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَصَلَّهُ خَطَأً وَالْمَوَابُ مَرْسُلٌ . وَقَالَ أَحْمَدٌ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَرَأَتْ عَلَى ابْنِ جَرِيجٍ حَدَّثَنَا زَيْدًا بْنَ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدِي الْجَنَازَةِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرَ وَعَمْرَ يَمْشُونَ أَمَامَهَا . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ فَعْلِ ابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ قَالَ الْزَّهْرَى وَكَذَّلِكَ السَّنَةَ . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ فَهَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبِيْنَةَ وَصَحَّ الدَّارِقطَنِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَخْتِلَافِ أَنَّهُ فَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ وَرَجَحَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَوْصُولُ لِأَنَّ ابْنَ عَبِيْنَةَ ثَقَةٌ حَفَظَهُ وَقَدْ أَتَى بِزِيادةٍ عَلَى مِنْ أَرْسَلَ وَالْزِيَادَةَ مَقْبُولَةٌ وَقَدْ قَالَ لِمَا قَالَ لَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ النَّاسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْزَّهْرَى حَدَّثَهُ بِهِ مَرَارًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا لَا يَنْفِي الْوَهْمَ لِأَنَّهُ ضَبَطَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ كَذَّلِكَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِدْرَاجًا وَقَدْ جَزَمَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ ابْنُ الْمَنْذُرِ وَابْنُ حَزْمٍ (وَفِي الْبَابِ) عَنْ أَنْسٍ عَنْ التَّرْمِذِيِّ مُثْلِهِ وَقَالَ سَأَلَتْ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ هَذَا خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هُلْ الْأَفْضَلُ لِمَتَّبِعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَمْشِي خَلْفَهَا أَوْ أَمَامَهَا فَقَالَ الْزَّهْرَى وَمَالِكُ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَهُورُ وَجَمَاعَةُ مِنِ الْمَعْلُومِ أَبُو بَكْرَ وَعَمْرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ عَمْرٍ وَأَبُو هَرِيرَةَ إِنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَ الْجَنَازَةَ أَفْضَلُ وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ ابْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصَحَّاهُ وَحْكَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ وَاسْحَاقَ وَحْكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعَتَرَةِ أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ وَاسْتَدَلُوا بِمَا تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ عَنِ التَّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ قَالَ " سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ مَا دَوْنَ الْخَبَبِ " فَقَرَرَ قَوْلُهُمْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يَنْكِرُهُ وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِمَا رَوَى عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ " مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ماتَ إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ " وَهَذَا مَعَ كُونِهِ مَرْسَلًا لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ . وَرَوَى فِي الْبَحْرِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةَ أَفْضَلُ وَحْكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الثُّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَهَا وَالْمَاشِيُّ أَمَامَهَا وَيَدْلِلُ لَمَا قَالَهُ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ الْمُتَقْدِمِ

"أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي أما منها قريبا منها عن يمينها أو عن بسارها " أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم وهذا مذهب قوي لولا ما سيأتي من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنائز . وقال أنس بن مالك أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شماليها رواه البخاري عنه تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز ووصله أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق